مطلب الثابت باقتضاء النص

الدلالة لان الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي
ولان بمعنى النص اذا ثبت علة لم تحتمل ان يكون غير علة
وفي التخصيص ذلك بيانه ان الموجب لحرمة التأفيف
في موضع النص هو الاذى والشرع جعله علة لحرمته و
معنى وهذا الوصف ولا حكم له لم يجعل علة في حرمته فكأنه
قال هو علة وغير علة وهذا التناقض واما الثابت باقتضاء
النص اي بمقتضاه اعلم ان النص اذا كان بحيث لا يصلح
معناه الا بشرط فلا شك انه يقتضيه فهنالك امور اربعة
المقتضي وهو النص والمقتضى بفتح الضاد اي ما لم يعمل النص الا
اثباته الا بشرط تقدم عليه اي على النص فكان ذلك اي
الشرط بهذا التعليل لثبوت الحكم بالنص او بتعليل اشتراط تقدمه
عليه امرا اقتضاه النص لصحة ما يتناوله اي لصحة معنى يتناوله
النص فصار هذا اي الثابت هنا فالنص بواسطة المقتضي
بالكسر بمعنى المعلول او الحكم ثابت بالمقتضى والمقتضى ثابت
بالنص والثابت بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء فان قلت
لم جعلت الثابت في الحكم لا في المقتضى كما حال عليه بعض
الشارحين وصح قوله شرط تقدم في الاضافة والتنوين في
تقدم عوض عن المضاف اليه اي بشرط يقدمه وضميره عائد
الى ما وجعل ذلك وهذا اشارة الى الثابت وكونه المقتضى
بالفتح بمعنى الاقتضاء واللام فيه بدل عن الاضافة والفاء في
فكان ذلك اشارة الى التعليل تسمية بهذا الاسم او الى التعليل

شرط تقدم عليه والفاء في فصار لبيان كونه نتيجة للجملة الاولى
ويكون تقديره الكلام واما المقتضى فالشيء الذي لم يعمل النص
اي لم يوجب حكما الا بشرط تقدم وذلك الشيء في النص قلت
لان المقسم الى الاقسام الاربعة الحكم فلو كان الثابت باقتضاء النص
هو المقتضى لم يكن من اقسام الحكم ولانه لو حملناه على تعريف
الحكم لحصل منه تعريف المقتضى وهو شرط يتقدم النص بخلاف
العكس على ما ذكرناه هو اقيد وعلامته اي علامة المقتضى ان يصح به
اي بالمقتضى المذكور يعني يصير مفيدا وموجبا للحكم ولا يلغى عند
ظهوره اي ظهور المقتضى يعني لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله واما
عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف فانه اذا
قدر مذكورا انقطع عنه ما اضيف الى المذكور وانتقل الى المقدر
كما في قوله تعالى واسأل القرية فان السؤال مضاف الى القرية فاذا
صرح بالاهل كان السؤال واقعا عليه وتغير اعراب القرية من
النصب الى الجر هذا مذهب المتأخرين لانهم لما رأوا النص
افراد هذا النوع عموما مثل قوله طلقي نفسك جعلوا ما يقابل
العموم من باب المحذوف وفرقوا بينهما بما ذكر علامة لكن هذا
الفرق غير صحيح لان الكلام قد يتغير بعد اظهار المقتضى بنفسه
بعد اظهار المحذوف اما الاول فكقوله اعتق عبدك عني بالف
فان البيع لو قدر مذكورا يصير اعتق عبدك مني وهو تغيير واما
الثاني فكقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب
فانشق الحجر فانفجرت والمنصوص مقدر في الكلام كالمحذوف تصريح

Copyright © King Saud University